فكان النصف جابر اللائحة قال البغوي في فتاويه
إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها
وينبغي تعريفهن واشاعة حكمها ليعرفن ذلك
ويجب لزوجة لا بسببها بان كانت من الزوج كردته
ولعانه كطلاقه في ايجاب المتعة وبين ان لا تنقص
عن ثلاثين درهما او ما قيمته ذلك فان تنازعا
في قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق
بالحال معتبرا حالهما من يسار الزوج واعساره و
شبههما وصفاتها لقوله تعالى وستموهن على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم شرع في احكام الوليمة
واستعاناتها كما قال الازهري من الولم وهو الاجتماع
لان الزوجين يجتمعان وهي تقع على كل طعام
يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن
استعملها اطلاقا في العرس اشهر والوليمة على
العرس وهو بضم العين مع ضم الراء واسكانها الابنا
بالزوجة مستحبة مؤكدة لثبوتها عنه صلى الله
عليه وسلم قولا وفعلا ففي البخاري انه صلى الله عليه
وسلم اولم على بعض نسائه بمدين من شعير وانه
اولم على صفية بتمر وسمن واقط وانه قال لعبد
الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واقلها للمكثر
شاة ولغيره ما قدر عليه قال النشائي والمراد

اقل



اقل الكمال شاة لقوله التنبيه وباي شئ اولم من الطعام
جاز تنبيه لم يتعرضوا لوقت الوليمة والمشهور البكي
من كلام البغوي انه وقتها موسع من حين العقد
فيدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول
لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه الا
بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد
وان خالف الافضل والاجابة اليها واجبة عينا
لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها
وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنيا
وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وقالوا والمراد وليمة العرس لانها المعروفة عندهم ويو
يده ما في الصحيحين مرفوعا اذا دعي احدكم الى وليمة
عرس فليجب واما غيرها من الولائم فالاجابة اليها
مستحبة لما في مسند احمد عن الحسن قال دعي عثمان
ابن ابي العاص الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الا لعذر
اشار به الى اكثر شروط وجوب الاجابة فانه وصلها كثيرة
منها ان لا يخص بالدعوة الاغنياء لخبر شر الطعام
ومنها ان يكون الداعي مسلما ومنها ان لا يكون المدعو
مسلما ايضا ومنها ان يدعوه في اليوم الاول فتسن
الاجابة في اليوم الثاني وتكره في الثالث ومنها ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)